mroftalp htehaB ni knil muideM

5308 - حكم نقل زكاة الفطر إلى غير بلد المزكي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لاخ اكبر مني سنا ويقيم في اليمن. ويريد ان يدفع عني وعن اسرتي في الرياض زكاة الفطر. فهل يصح هذا ام لا واذا كان لا يجوز وفعل ذلك فهل يلزمني اخراجها مرة اخرى ام لا؟ وما مقدارها - 00:00:00

اذا كانت حالكما واحدة وانتم وانتم شريكان في اموال فلا بأس ان يخرجها عنك وعن اسرتك في البلاد ولكن الصواب والاولى والاحوط ان ترجع عن نفسك في محلك وعن اسرتك زوجتك ومن تحت يدك في محلك - 00:00:17

في البلد التي انت فيها كان كثير من العلم يوجبون اخراجها في بلده ابو زكي التي هو مقيم فيها ذلك ايها السائل ان تحتضن نفسك وان تهريها انت ولا مفردها هوى عليك ان تخرجها في بلدك الذي انت فيه - 00:00:36

عن نفسك وعن اهل بيتك لانها مواساة لفقراء البلد واحسان اليهم وكف لهم عن السؤال حتى يتفرأ حتى يتفرغوا لما يتفرغ له اخوانهم من السرور وفرحة بالعيد وعدم التشاؤل بسؤال الناس. فالحاصل ان الاولى هو الاحوط والذي ينبغي ان ان تخرجها في محله - 00:00:54

عن نفسك وعن نفسك لكن لو اخرجها عنك بإذنك او لعندكما شريكان صح على الصحيح. واجزأت ولكن كونك تخرجها في محلك وعن عن نفسك وعن اسرتك سواء كنت شريكا او لست بشريك هو الذي ينبغي نعم - 00:01:17